المحكمة الدستورية

غـرفة المشـورة

بالجلسة المنعقـدة للمحكمة بغرفـة المشورة بتاريخ ١٨ شعبان ١٤٣٧هـ الموافـق ٢٥ من مايو ٢٠١٦م

برئاسـة السـيد المستشـار/ يوسف جاسم المطاوعة رئيـس المحكمـة

وعضـوية السـادة المستشـارين/ خالـد سالـم علـي و خالـد أحمـد الوقيـان

و علـي أحمـد بوقمـاز و إبراهيم عبدالرحمن السيف

وحضـور السـيد/ محمـد خالـد الحسـين أمـين سـر الجلسـة

صدر القرار الآتي :

في الطعن المباشر / غرفة المشورة

المقيد في سجل المحكمة برقم (١) لسنة ٢٠١٦

المرفوع من:

١ـ عبد الرحمن عبد الله العوضي

٢ـ بدرية عبد الله العوضي

٣ـ عبد السلام عبد الله العوضي

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق والمداولة.

لما كان من المقرر طبقاً للمادة (الرابعة مكرراً) ـ المضافة بموجب القانون رقم (١٠٩) لسنة ٢٠١٤ إلى قانون إنشاء المحكمة الدستورية رقم (١٤) لسنة ١٩٧٣ ـ أن المشرع وإن أجاز لكل شخص طبيعي أو اعتباري أن يرفع طعناً بطريق الادعاء المباشر أمام هذه المحكمة ـ في أي قانون أو مرسوم بقانون أو لائحة ـ متطلباً المشرع بصريح نص هذه المادة أن تكون للطاعن مصلحة شخصية مباشرة والتي لا يقبل الطعن

في غيبتها، ومفاد ذلك أنه لا يكفي لقبول الطعن المباشر مجرد أن يكون النص التشريعي المطعون عليه مخالفاً في ذاته للدستور، بل يتعين أن يكون تطبيق هذا النص على الطاعن قد أخل بأحد الحقوق التي كفلها الدستور على نحو ألحق به ضرراً مباشراً، أو أن يكون احتمال تطبيقه عليه راجحاً وأن الإضرار به صار محتملاً، ويتعين على الطاعن أن يقيم الدليل على ذلك كشرط جوهري من شروط قبول طعنه.

لما كان ذلك، وكان الثابت من صحيفة الطعن أن الطاعنين قد طعنوا بعدم دستورية المرسوم بالقانون رقم (٢٥) لسنة ٢٠١٢ بإصدار قانون الشركات الصادر في ٢٠١٢/١١/٢٦، على سند من القول بأن ذلك المرسوم قد صدر خلال فترة حل مجلس الأمة مفتقداً الشروط والضوابط التي حددها الدستور في المادة (٧١) منه وذلك لانتفاء حالة الضرورة لإصداره، إلا أنه قد صدر القانون رقم (١) لسنة ٢٠١٦ بإصدار قانون الشركات ونص في المادة (٤) منه على إلغاء المرسوم بقانون الشركات المشار إليه وتعديلاته، كما نص في المادة (٥) على أن يعمل به اعتباراً من ٢٠١٢/١١/٢٦ تطبيقاً للمادة (١٧٩) من الدستور، فيما عدا أحكام الفصل الثاني من الباب الثالث عشر ـ المتعلقة بالعقوبات ـ فتسري من تاريخ صدوره في ٢٠١٦/١/٢٤، وهو بما مؤداه زوال مصلحة الطاعنين في الطعن الماثل، ويكون حرياً التقرير بعدم قبوله.

لذلك

قررت المحكمة ـــ في غرفة المشورة ـــ عدم قبول الطعن، وألزمت الطاعنين المصروفات مع مصادرة الكفالة.

أمين السر

رئيس المحكمة